



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ م

بشأن

إلغاء بعض أحكام الكتاب الدوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦

وكذلك بعض أحكام تعليمات المصلحة الصادرة في ٢٠٠٨/٨/٥

نظراً لما تلاحظ من وجود بعض المشاكل بالمأموريات نتيجة قيامها بفحص بعض السنوات الخاضعة للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بناءً على طلب الممولين تطبيقاً لبعض أحكام تعليمات المصلحة المنشورة في ٢٠٠٨/٨/٥ وكذلك تطبيقاً لبعض الأحكام التي تضمنها الكتاب الدوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ البند [٤] صفحة (٧) منه الخاص بقيام المأموريات بفحص الملفات العاجلة التي يطلب أصحابها كتابة فحص حالتهم سواء للتوقف أو للتنازل أو غير ذلك من الحالات العاجلة.

وتوحيداً لإجراءات العمل بين كافة المأموريات تنبه المصلحة إلى ضرورة الالتزام بما يلي:

أولاً: استمرار التزام المأموريات بإنهاء إجراءات الفحص والربط والتحويل عن السنوات الخاضعة للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الملغى.

ثانياً: استمرار التزام المأموريات بإنهاء إجراءات الفحص والربط والتحويل عن السنوات الخاضعة للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ التي لم يقدم عنها الإقرار الضريبي السنوي.

ثالثاً: استمرار التزام المأموريات بإنهاء إجراءات الفحص والربط والتحويل بالنسبة لحالات التوقف والمغادرة والتنازل التي تتم خلال الفترات الضريبية الخاضعة للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رابعاً: فيما عدا ما ورد بالبندين ثانياً وثالثاً من هذا الكتاب الدورى يمتنع على المأموريات القيام بفحص السنوات الخاضعة للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المقدم عنها الإقرار الضريبي السنوى إلا بناء على قواعد وتعليمات عامة صادرة بشأن الفحص بنظام العينة أو بناء على تعليمات عامة تصدر فى هذا الشأن من السيد رئيس المصلحة وليس وفقاً لأحكام الكتاب الدورى رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ وكذلك ليس وفقاً لتعليمات المصلحة المنشورة فى ٥/٨/٢٠٠٨ م.

وتنبه المصلحة على كافة الوحدات التابعة لها إلى ضرورة الالتزام بهذا الكتاب الدورى بكل دقة.

والله ولى التوفيق؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢٠٠٨/١٠/٢٢